

نزهة الأسماع في مسألة السماع

بالأعم الأغلب والنادر ينسحب عليه حكم الغالب كما لو فرض رجل تام العقل بحيث لو شرب الخمر لم يؤثر فيه ولم يقع فيه فساد 22 / أ فإن ذلك لا يوجب إباحة الخمر له ولا لغيره على أن وجود هذا المفروض في الخارج في الصورتين إما نادر جدا أو ممتنع متعذر . وإنما يظهر هذا السماع على هذا الوجه حيث جرد كثير من أهل السلوك الكلام في المحبة ولهجوا بها وأعرضوا عن الخشية وقد كان السلف الصالح يحذرون منهم ويفسقون من جرد وأعرض عن الخشية إلى الزندقة فإن أكثر ما جاءت به الرسل وذكر في الكتاب والسنة هو خشية الله وإجلاله وتعظيمه وتعظيم حرمة وشعائره وطاعته . والأغاني لا تحرك شيئا من ذلك بل تحدث ضده من الرعونة والإنبساط والشطح ودعوى الوصول والقرب أو دعوى الإختصاص بولاية الله التي نسب الله في كتابه دعواها